

القرار عدد 5155
الصادر بتاريخ 14 وجنبر 2010
في الملف المرني عدد 2010/3/1/4209

كراء سكني

- دعوى الإفراغ للإحتلال - وفاة المكري - المكري له صفة
المنتفع بالعقار.

إن الفصلين 35 و66 من ظهير 1915/6/2 المتعلق بالتشريع المطبق على
العقارات المحفظة يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على
ملك الغير وأنه ينقضي بموت المنتفع، وهو بذلك يعتبر حقا شخصيا لا
يورث، فإذا أكرى المنتفع العقار المنتفع به إلى الغير فإنه بوفاته يرجع العقار
لمالكه، ولا يبقى العقار متحملا بحق الانتفاع، مما لا يبقى معه سند للمكثري
للتواجد بالحل المكري له.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 103 الصادر عن
محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2010/2/4 في الملف عدد 07/1149 أن المدعيات
ثورية (ر) ومن معها ادعين في مقالهن أمام المحكمة الابتدائية بركان أنهن يملكن
على الشياخ العقار المحفظ ذا الرسم العقاري عدد 02/7924 الكائن بمدينة
السعيدية، وأن المدعى عليه عبد الرحيم (ت) احتله دون سند ولا قانون طالبات
إفراغه منه من شخصه وأمتعته هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه أن
المدعيات لم يثبتن صفتهم في الدعوى وهي بذلك غير مقبولة، وأنه يكتري

المتزل المدعى فيه من والدته منذ سنة 1998، وهو ما يقرونه فضلا عن إجازتهم الضمنية لهذا الكراء الذي استمر منذ سنة 1998 مع علمهم به، طالبا رفض الدعوى وعقبت المدعيات أنهن مالكات المتزل المدعى فيه حسب رسمه العقاري، ولا يلزمهن تصرف والدته بالكراء إلى المدعى عليه ولا يصح إدعائه إجازتهن للكراء الذي يزعمه إلا أن تكون مكتوبة، كما لا سند للقول بمضي المدة، لأن عقارهن محفظ ولا يسري عليه أي تقادم، ورد المدعى عليه أن والدته المدعيات سبق في دعوى استعجالية أن كانت طرفا فيها إلى جانبهن، وتعد لذلك مالكة معهن فضلا عن أن صفة ملكها قائمة من خلال الرسم العقاري للمتزل المدعى فيه وسلمته إذنها للحصول على الترخيص بإدخال الكهرباء بصفته مكتريا وهو ما تثبتته هذه الرخصة، وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنفته المدعيات مثيرات أن حق الانتفاع العائد لوالدته انقضى بوفاتها ويستتبع ذلك انقضاء الحق الشخصي للمستأنف عليه لأن من يملك لا يستطيع نقل أكثر مما يملك وأن الفصل 629 من قانون الالتزامات والعقود استلزم شروطا في عقد الكراء، ولا يكفي فيه عبارة "المكتري" المضمنة في المطبوع المسلم من المكتب الوطني للكهرباء وهو ما اعتمدته المحكمة الابتدائية في حكمها بجانب للصواب، طالبات بإلغاء الحكم من جديد وفق الطلب، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطالبات على القرار خرق القانون الفصل 66 من ظهير 19 رجب 1333 وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهن تمسكن في دعواهن أمام قضاة الموضوع بأن والدته لم تكن تتمتع في العقار المدعى فيه إلا بحق الانتفاع وأن دفع المطلوب بأنه يكتريه منها لا يمكن أن يلزم به لأن الانتفاع المخول لوالدته أصبح منقضا بوفاتها، ولا يمكن استمرار المطلوب في بقائه في المحل ولو مع فرض أنه كان يكتريه من صاحبة حق الانتفاع، لأنها لا تملك أن تنقل إليه أكثر مما تملك.

حيث صح ما عابته الطالبات على القرار، ذلك أن الفصلين 35 و66 من ظهير 1915/6/2 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير، وأنه ينقضي بموت المنتفع، والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع، وخاصة الرسم العقاري المتعلق بالعقار موضوع الدعوى أن الطالبات يملكن العقار، وأن والدتهن التي تمسك المطلوب بعلاقة الكراء معها في هذا العقار لم يكن لها إلا حق الانتفاع، وقوامه تمتع المنتفعة بكل ما يمكن أن ينتجه العقار موضوع حق الانتفاع من أنواع الثمار الطبيعية أو الصناعية أو المدنية عملاً بالفصل 38 من ظهير 19 رجب 1333، ومن ثم فإن إكراءها للمطلوب هو من قبيل جني ثمار العقار المدنية، إلا أن هذا الحق نص القانون ولاسيما الفصلان 35 و66 من نفس الظهير المشار إليه على لزوم انقضائه بوفاة المنتفع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن حق الانتفاع الذي على أساسه أكرت المنتفعة للمطلوب العقار موضوع الدعوى إنما انتقل بوفاتها إلى الطالبات، وأصبحن ملتزمات بحق الكراء للمطلوب الذي ثبت عقد كرائه بشهادة الشاهد، مع أن حق الانتفاع حق عيني شخصي ولا يورث ويقضي بانتهاء مدته أو بوفاة المنتفع أو تلف الشيء محله تلفاً كلياً، ولا يبقى العقار متحملاً به ويرجع لمالكه بصفته صاحب حق الملكية المخولة له استعمال العقار واستغلاله وكلاهما يعنيان الانتفاع له بعقاره، مما لم يبق معه سند للمطلوب بانتهاء حق انتفاع المكبرية له وهو ما خالفته المحكمة في قرارها المطعون فيه فجاء لذلك معللاً تعليلاً فاسداً يتزل متزلة انعدامه، ومعرضاً للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي — **المقرر:** السيد محمد بن يعيش -
المحامي العام: السيدة آسية ولعلو.